

#### المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية :

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون اي شطب او حك او تطريض .
- ٢- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واحذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبعه التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك .
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

#### أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### **الشروط العامة الموحدة :**

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون الف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحيه العرض .
- ٢- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب العلاقة المفوض بالتوقيع عن العارض ، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض .
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلة التلزيم خلال من أي حكم شائن .
- ٥- صورة مصدقة عن الإفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض مسجل لديها صالحة بتاريخ جلة التلزيم (صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية) .
- ٦- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه ، والمحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- ٧- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات .
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد اشتراكاته . يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل افادة يذكر عليها عباره " مؤسسة غير مسجلة " .
- ١٠- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين ، الاعضاء ، المساهمين ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رئيس المال ، نشاط العارض ، الوقوعات الجارية .
- ١١- افادة صادرة عن المحكمة التجارية المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس وتصفية .
- ١٢- ضمان العرض المحدد في المادة السابعة من هذا الدفتر .

يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية او صور مصدقة من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلة التلزيم .

